



التجربة الأوروبية في توحيد القوانين الجنائية

European experience in the unification of criminal laws

ط.د/ بدر خالد فرحان المبيشلش

كلية القانون، جامعة قطر (دولة قطر)، ba2302054@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2025/02/23

تاريخ الاستلام: 2025/02/02

ملخص:

لا شك أن الدراسة تكشف عن عملية استكشاف الدور المحوري لكيان الاتحاد الأوروبي في عملية توحيد القوانين الجنائية على وجه الخصوص والتركيز على كيفية التكامل الأوروبي على تطوير أنظمة قانونية متسقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما نتناول الإطار المفاهيمي لتوحيد القوانين من تقارب قانوني وتناغم تشريعي، وما تلعبه الدول الأعضاء من دور مميز خلال استخدام الآلية التشريعية لصنع القرار وصدور القوانين، كما نسلط الضوء على نموذج غير تقليدي لتوحيد القوانين وأثره الإيجابي على مصالح الدول الأعضاء إلى المقارنة بين التجربة الأوروبية في توحيد قوانينها والتجربة العربية والخليجية تتم مناقشتها على بساط البحث والتحليل، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها: أن التجربة الأوروبية نجحت في توحيد التشريعات والقوانين، وذلك بفضل وجود إرادة فعلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نحو أهمية التوحيد في النظام القانوني، وهذا كان واضحاً على قانون الإذن بالقبض الأوروبي الذي كان له الدور الكبير في انحسار إشكالية تسليم المجرمين في الاتحاد الأوروبي، وذلك بالمقارنة مع الجهود الخجولة في الدول العربية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأوروبي، الإذن بالقبض الأوروبي، توحيد القوانين، تسليم المجرمين.

Abstract:

There is no doubt that the study reveals the process of exploring the pivotal role of the European Union entity in the process of unifying criminal laws in particular and focusing on how European integration can develop consistent legal systems among the member states of the European Union, and we also address the conceptual framework for the unification of laws from legal convergence and legislative harmony and the distinctive role played by member states during the use of the legislative mechanism for decision-making and the issuance of laws, and we also highlight an unconventional model of unification of laws and its positive impact on the interests of Member states to compare the European experience in unifying their laws and the Arab and Gulf experience is discussed on the table of research and analysis, and the study concluded to several results and recommendations, the most important of which are: that the European experience succeeded in unifying legislation and laws, thanks to the existence of an actual will of the member states of the European Union towards the importance of unification in the legal system and this was clear on the European

Keywords: European Union, European arrest warrant, unification of laws, extradition.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يتناول هذا البحث دور الإتحاد الأوروبي في توحيد القوانين كنموذج تطبيقي، حيث نظم الإتحاد الأوروبي في طريقة توحيد القوانين بطريقة مميزة تكاد تكون لافتة، ويهدف هذا البحث إلى استكشاف ملامح النشأة التاريخية لكيان الإتحاد الأوروبي، ومن ثم دراسة موجّهات وأهداف هذا الكيان وتسلط الضوء على تطبيق قانوني جنائي مميز، وانتهاءً بتقييم هذه التجربة ومقارنة مع الجهود العربية المبذولة حيال هذه المسألة ومسائل عدة.

تضمّر أهمية الدراسة في بيان التحديات والجهود الرئيسية التي واجهتها التجربة الأوروبية في توحيد تشريعاتها وقوانينها بالمقارنة مع التجربة العربية، وعلى ذلك يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال سؤال عام مفاده: إلى أي مدى كانت التجربة الأوروبية في توحيد قوانينها ناجحة؟ وهل نجحت الجهود العربية في توحيد قوانينها؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية هي: كيف نشأ الإتحاد الأوروبي؟ وما تشكيكه وما هي أهداف نشأته؟ وما هي الآلية التشريعية لصنع القوانين والقرارات؟ هل هناك نماذج تطبيقية لقوانين جنائية صدرت وأدت إلى حل لإشكالية ما؟،

انتهاءً إلى تقييم التجربة الأوروبية ومقارنتها مع التجربة العربية في توحيد القوانين، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والنقدي والمقارن، وستنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية؛ يتناول المطلب الأول: ماهية الإتحاد الأوروبي أما المطلب الثاني سنناقش الإذن بالقبض الأوروبي كنموذج في توحيد القوانين الجنائية، أما المطلب الثالث نستعرض التجربة الأوروبية في توحيد القوانين بالمقارنة مع التجربة العربية.

المطلب الأول

ماهية الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي (EU) هو اتحاد اقتصادي وسياسي فريد من نوعه بين 27 دولة أوروبية، والعمل معاً لتحسين نوعية حياة المواطنين في أوروبا وخارجها، ولمعرفة تفصيل الاتحاد سنخصص لهذا المطلب : نشأة الاتحاد الأوروبي في فرع أول، أما الفرع الثاني سنخصصه لأهداف وقيم الاتحاد الأوروبي .

الفرع الأول: نشأة الاتحاد الأوروبي: بعد الحرب العالمية الثانية، خرجت الدول الأوروبية من حالة من التدمير والإحناك، كانت تعيش في ظروف متقطعة وفوارق اجتماعية، واقتصاد مدمر، كانت هذه الدول شغلها الشاغل في ذلك الوقت هو التطلع إلى تحقيق هدف رئيسي وهو تحقيق السلام واستعادة استقرارها الطبيعي لتحقيق تلك الأهداف، وفعلاً بدأت المؤسسات الدولية والاقتصادية في القارة الأوروبية بالتعاون معاً⁽¹⁾، حيث أن توحيد القرار الأوروبي كان هدفاً رئيسياً، حيث تكررت محاولات توحيد القارة على مر العصور، بدءاً من الإمبراطورية الرومانية وإمبراطورية شارلمان، وصولاً إلى الصيغ التوحيدية الحالية ، ومع ذلك كانت المحاولات الإمبراطورية تعتمد على القوة العسكرية وتلبية لطموحات أفراد قليلين، واصطدمت هذه المحاولات بتعدد الثقافات واللغات والحضارات، وبرز الشعور القومي في بداية القرن التاسع عشر، حيث لم يكن من السهل تحقيق التوحيد في وجود تنوع ثقافي ولغوي واقتصادي، ولكن استقر في وعي القادة الأوروبيين أن أفضل طريقة لتحقيق التوحيد هي التركيز على المصالح المشتركة لمجموع الأمم الأوروبية وإشراك الجميع في اتخاذ القرارات، وأن هذا النهج أدى إلى تطور الصيغ التوحيدية الحالية للاتحاد الأوروبي، فكيف بدأت أولى المحاولات الفعلية للتعاون الأوروبي والتي أدت إلى تأسيس الاتحاد الأوروبي؟⁽²⁾.

في سبيل منع وقوع حروب جديدة وتسهيل انسياب المواد الأولية والوصول الآمن إلى الأسواق الجديدة، عُقدت قمة في باريس حيث اتفق قادة الدول الأوروبية على إنشاء جمعية تُعرف باسم **المجموعة الأوروبية للفحم والصلب**، رغبة من القادة الأوروبيين في منع وقوع حروب جديدة وتأمين انسياب أفضل للمواد الأولية ووصول آمن إلى الأسواق الجديدة، لتسويق الإنتاج الهائل الذي وفرته الثورة الصناعية الكبرى، عقدت قمة باريس التي توافقت خلالها القادة الأوروبيون على إنشاء شكل من أشكال الوحدة الاقتصادية دعي بـ **جمعية الفحم والفولاذ الأوروبي**، إلا أن نشاط هذه الجمعية اقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، ولم يتعداه إلى الجانب السياسي والأمني، الأمر الذي استدعى مواصلة البحث عن صيغ وأشكال وحدوية أكثر شمولاً حيث توصل القادة الأوروبيون، في قمة روما، إلى شكل آخر مبني على الوحدة الجمركية، واعتبرت معاهدة روما معاهدة تأسيسية انبثق عنها ما عرف **(بـ السوق الأوروبية المشتركة)**. وقد ضمت الدول التي أسست جمعية الفحم والفولاذ الأوروبية، ونقلت الاتحاد إلى نوع من شراكة اقتصادية وسياسية. وأفضت إلى قيام كيان أوروبي سياسي موحد مكن لاحقاً من البناء عليه وتطويره؛ فكانت الانطلاقة الكبرى في ماستريخت في هولندا، حيث تحول الاتحاد إلى كيان واضح المعالم، تتسع صلاحياته إلى ميادين السياسة الخارجية والدفاعية والأمن والثقافة والسياسة النقدية ، وكان قد سبق هذه المعاهدة صدور القانون الأوروبي الموحد الذي مهد لمشاركة البرلمان الأوروبي في إصدار التشريعات الأوروبية وقد شكلت هذه المعاهدة اساس الدستور الأوروبي فيما بعد⁽³⁾.

وأعقب ذلك توقيع **معاهدة "ماستريخت"** إلى الوصول إلى السياسات الموحدة للدفاع ، والعملية والمواطنة بين جميع

الدول الأعضاء، وهي المعاهدة المطلوبة لحصول النخبين في كل بلد على موافقة الاتحاد الأوروبي، اتخذ الاتفاق حيز التنفيذ في 1 نوفمبر لعام 1993، مع إنشاء الاتحاد الأوروبي ومنذ ذلك الحين تم تعديلها بموجب معاهدات أخرى.

حيث تمثل معاهدة الاتحاد الأوروبي مرحلة جديدة في التكامل الأوروبي لأنها فتحت الطريق أمام التكامل السياسي، مما أدى إلى خلق الاتحاد الأوروبي الذي يتألف من ثلاثة أركان هي: الجماعات الأوروبية، السياسة الخارجية والأمن (CFSP)، والشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية. (JHA) أدخلت المعاهدة لمفهوم المواطنة الأوروبية، مما عزز من صلاحيات البرلمان الأوروبي، وأطلقت الاتحاد الاقتصادي والنقدي، (EMU) وأنشأت المعاهدة أيضاً للإشارة أيضاً إلى دعامة هيكل الاتحاد الأوروبي.

حيث جاءت أهداف معاهدة ماستريخت بجلاء وراء الهدف الاقتصادي الأصلي، وخلق سوق مشترك، وجاء طموحاتها السياسية إلى الواجهة في هذا السياق، استجابت معاهدة ماستريخت لخمس أهداف عامة ورئيسية هي:

- تعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات.

- تحسين فعالية المؤسسات.

- تأسيس الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

- تطوير البعد الاجتماعي للجماعة.

- وضع السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.⁽⁴⁾

ثم جاءت معاهدة أمستردام عام 1997 وفيها تم إدخال تعديلات جوهرية لمعاهدات الاتحاد الأوروبي والمجموعة المشتركة، ومن ثم تلتها معاهدة نيس عام 2001، وفيها تم تبسيط منظومة الاتحاد الأوروبي حتى يتسنى لها العمل بكفاءة وفعالية قصوى⁽⁵⁾.

ثم جاءت أخيراً معاهدة لشبونة عام 2007 والتي تمثل آخر تطور لكيان الاتحاد الأوروبي، حيث اجتمع قادة الاتحاد الأوروبي بغية التوقيع على المعاهدة، والتي تهدف من ورائها إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وعملية صنع القرار فيه، وتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضته فرنسا وهولندا سابقاً عام 2005، فنصت على إضفاء المزيد من الحقوق الموسعة لبرلمانات الدول الأعضاء، وتكريس سياسات مشتركة في مجالات الطاقة والوقود والقضايا المرتبطة بالانحباس الحراري، وإعطاء منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي صلاحيات أوسع مما عليه الآن، وترأس دولة أوروبية الاتحاد الأوروبي مدة سنتين ونصف السنة، عوض الرئاسة بالمنابذة التي تستمر نصف عام، هذا بالإضافة إلى أن معاهدة لشبونة هدفت إلى إيجاد منصب رئيس طويل الأجل للمجلس الأوروبي، وتعزيز اتفاقية أوجه الدفاع المشترك⁽⁶⁾.

ويثور تساؤل هنا عن وجه العلاقة بين إبرام المعاهدات وتوحيد القوانين؟ ويرى الباحث بأن إبرام المعاهدات يلعب دور فعال في عملية توحيد القوانين، حيث تسعى المعاهدات إلى توحيد المعايير والمبادئ القانونية بين الدول، حيث يتم التوافق على كم من القواعد والتشريعات المشتركة (محل الاهتمام) التي يجب أن تلتزم بها الدول، ومن خلال توحيد المعايير والتشريعات يمكن أن تسهم المعاهدات في تقليل التباين القانوني بين الدول وبالتالي يتم تعزيز التكامل القانوني.

الفرع الثاني: أهداف الاتحاد الأوروبي (7): أهداف الاتحاد الأوروبي تلقي ظلالها في داخل حدود الدول الأعضاء وفي العالم الأوسع تأكيداً على إقامة كيان يتوطد دائماً بين الشعب الأوروبي، ونرى أنه مع تعدد المعاهدات وصولاً إلى معاهدة لشبونة أنه وسع من الأهداف الأساسية وهذا كله يضمن تحقق نجاح فكرة التعاون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حيث تتمثل أهداف الاتحاد الأوروبي داخل حدوده وذلك في:

- 1- تعزيز السلام وقيمته ورفاهية مواطنيه.
- 2- توفير الحرية والأمن والعدالة بدون حدود داخلية، مع اتخاذ التدابير المناسبة على حدودها الخارجية لتنظيم اللجوء والهجرة ومنع الجريمة ومكافحتها.
- 3- إنشاء سوق داخلية.
- 4- تحقيق التنمية المستدامة القائمة على النمو الاقتصادي المتوازن واستقرار الأسعار واقتصاد السوق شديد التنافسية مع العمالة الكاملة والتقدم الاجتماعي.
- 5- حماية وتحسين جودة البيئة.
- 6- تعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي.
- 7- مكافحة الإقصاء الاجتماعي والتمييز.
- 8- تعزيز العدالة الاجتماعية والحماية، والمساواة بين المرأة والرجل، وحماية حقوق الطفل.
- 9- تعزيز التماسك والتضامن الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي بين دول الاتحاد الأوروبي.
- 10- احترام تنوعها الثقافي واللغوي الغني.
- 11- إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي عملته هي اليورو.

أهداف الاتحاد الأوروبي داخل العالم الأوسع هي:

- 1- التمسك بقيمتها ومصلحتها وتعزيزها.
- 2- المساهمة في السلام والأمن والتنمية المستدامة للأرض.
- 3- المساهمة في التضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب، والتجارة الحرة والعدالة، والقضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان.
- 4- التقيد الصارم بالقانون الدولي.

ويرى الباحث أن الأهداف الاقتصادية وسياسية وتعتبر طموحة ومهمة لتحقيق التكامل والتعاون في شتى المجالات في أوروبا، وأنه كلما كانت الأهداف المشتركة مهمة زادت الفرص ويرتبط ذلك بوجود مصالح مشتركة، والأهداف المشتركة تخلق مصالح مشتركة وكلما اتسعت المصالح أصبح التوحيد ممكناً، وأنه باستطاعة الإتحاد الأوروبي تحقيق أهدافه المنشودة، وذلك بفضل وجود الإرادة الحرة المتمثلة من قبل دول الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى وجود عوامل ومقومات اقتصادية وثقافية تساعد على إنجاح الإتحاد على تحقيق أهدافه وتكون نقطة تحول من منارة التعاون إلى منارة التكامل انتهاءً إلى تحقيق الغاية الأساسية، وهو توحيد النظام القانوني كافة، وأنه كلما كانت الأهداف المشتركة مهمة زادت الفرص، ويرتبط ذلك بوجود مصالح مشتركة، وحيث إن الأهداف المشتركة تخلق مصالح مشتركة، وكلما اتسعت المصالح أصبح التوحيد ممكناً، ولا ريب أن قوام الإتحاد الأوروبي يتمثل في عدة قيم ومبادئ:⁽⁸⁾.

- 1- أن كرامة الإنسان لا يمكن انتهاكها، حيث يجب احترامه وحمايته ويشكل الأساس الحقيقي للحقوق الأساسية.
- 2- الحرية: تمنح حرية التنقل للمواطنين الحق في التنقل والإقامة بحرية داخل الاتحاد، كما تشمل الحريات الفردية مثل احترام الحياة الخاصة وحرية الفكر والدين والتجمع والتعبير والمعلومات محمية بموجب ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.
- 3- وجود الديمقراطية: يقوم عمل الاتحاد الأوروبي على الديمقراطية التمثيلية، حيث يتمتع المواطن الأوروبي تلقائياً بالحقوق السياسية ويكون لكل مواطن بالغ من مواطني الاتحاد الأوروبي الحق في الترشح والتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي، أيضاً يشمل مواطني الاتحاد الأوروبي الحق ذاته سواء في بلد إقامتهم، أو في بلدهم الأصلي.
- 4- المساواة: حيث تتعلق بالمساواة في الحقوق لجميع المواطنين أمام القانون، يدعم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل جميع السياسات الأوروبية وهو أساس التكامل الأوروبي، وينطبق في جميع المجالات.
- 5- سيادة القانون: يقوم الاتحاد الأوروبي على سيادة القانون، حيث أن كل ما يفعله الاتحاد الأوروبي يقوم على معاهدات، متفق عليها طوعية من قبل دول الاتحاد الأوروبي، يتم دعم القانون والعدالة من قبل قضاء مستقلاً (محكمة العدل الأوروبية) حيث أعطتها دول الاتحاد الأوروبي الولاية القضائية النهائية ويجب أن يحترم الجميع أحكامها.
- 6- حقوق الإنسان: تكون محمية بموجب ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، تشمل وتغطي الحق في التحرر من التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي، والحق في حماية بياناتك الشخصية، والحق في الوصول إلى العدالة.

المطلب الثاني

توحيد القوانين الأوروبية

إن آلية توحيد القوانين الأوروبية ليست بالسهولة بل أن عملية إقرارها تحتاج لعدة مراحل تعقبها عملية إصدار التشريعات والقوانين وسنتناول تفصيلاً هذا المطلب آلية صنع القرار وإصدار القانون (الفرع الأول) ومن بعد ذلك سنتناول نموذج تطبيقي لتوحيد القوانين الجنائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوام التشريع في الإتحاد الأوروبي: يملك الإتحاد الأوروبي وفقاً لآخر معاهدة صلاحيات كبيرة، ويؤدي نشاطاً متزايداً في تحقيق أهدافه المختلفة، فكيف تُستخدم هذه السلطة وتُراقب؟ وكيف يُحكم الإتحاد؟ وكيف تصنع قراراتها وقوانينها؟.

في الواقع أن هناك عدة مؤسسات تساهم في عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي وهم: المجلس الأوروبي، المجلس الوزاري، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية، وسنستعرض الاختصاصات التشريعية لبعض الأجهزة الرئيسة لكل منهم على حدة:

أولاً: المجلس الأوروبي: (9): يقوم بوظيفة مزدوجة ذات بعدين مختلفين، أحدهما تشريعي والآخر تنفيذي، فالمجلس هو المكون أو العنصر الرئيسي في معادلة التشريع ، أو بعبارة أخرى هو الذي يتولى سلطة التشريع، خاصة في الأمور المتعلقة بالإسراع في عملية التكامل والاندماج الأوروبي، وهو الوقت نفسه أحد الأعمدة الرئيسية التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في النظام السياسي للإتحاد الأوروبي ، ويحتل المجلس موقعاً استراتيجياً على خريطة عملية صنع القرار في الإتحاد الأوروبي، كما يعد حلقة الوصل الرئيسية والجسر الذي يربط بين الموقعين الرئيسيين الآخرين على هذه الخريطة، وهما البرلمان من ناحية والمفوضية من ناحية أخرى، هو كذلك عبارة عن اجتماعات قمة لرؤساء الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وعادة ما يطلق عليه بأنه (مؤسسة بين الحكومات)، وليس مؤسسة فوق الحكومات إذ أن عمله يقتصر على وضع الخطوط العريضة لسياسات الاندماج، وإعطاء توجيهات عامة لباقي مؤسسات الإتحاد الأوروبي دون التدخل المباشر في إدارة الإتحاد الأوروبي.

ثانياً: المجلس الوزاري: (10) يعتبر المجلس الوزاري هرم مجلس القرار الأوروبي وهو أهم مصدر تشريع وقوامه الأساسي داخل مؤسسات وهياكل الإتحاد الأوروبي، ويضطلع بوظيفتين رئيسيتين في إطار الهرم المؤسسي الأوروبي أولها: القيام بالوظيفة التشريعية مع البرلمان خاصة في مواضيع العملية التكاملية الأوروبية، والقيام بالوظيفة التنفيذية مع المفوضية الأوروبية، إذ تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بدورها التنفيذي ويتغير وفقاً لطبيعة العمل الذي يقوم به، حيث يقوم وزراء الخارجية بمعالجة المسائل الهامة، ويتكون من ممثلين للحكومات الأعضاء من الإتحاد الأوروبي بالتصويت على القرارات المتخذة ويكون كل وزير ممثل عادة حسب نوعية المواضيع المدروسة: وزراء المالية للقضايا الاقتصادية، ووزراء البيئة للقضايا البيئية..إلخ.

أما طريقة انعقاد الجلسات تكون بطلب من الرئيس ويعتمد على ثلاث أنواع من التصويت:

-الأصوات أو القرارات الإجرائية: بالأغلبية.

- القرارات المهمة: أغلبية متميزة.

-القرارات الجوهرية: تمس المصالح العليا للدولة.

وفي مسألة التصويت في المجلس فإن الدول الأعضاء لا تكون لها أصوات متساوية حيث إن كل دولة لها عدد من الأصوات يتناسب مع حجمها، كما أنه له سلطة القرار النهائي و هو عليه مسؤولية إيجاد القرار بالنسبة للسياسة الخارجية والأمن المشترك للمجموعة (السياسة المشتركة للمجموعة) و يجتمع على المستوى الوزاري.

ثالثاً: المفوضية الأوروبية⁽¹¹⁾: تعتبر المفوضية الأوروبية هيئة سياسية مستقلة تعمل على حماية المصالح المشتركة لدول الاتحاد الأوروبي حيث تقوم المفوضية بحق الاقتراع أي حق اتخاذ المبادرة في كافة المجالات المشتركة وتعمل على رعاية الاتفاقيات ومراقبة الالتزام بها وتنفيذها ، كما تمثل فكرة الاندماج الأوروبي.

ولاريب أن للمفوضية الأوروبية مهام عدة تتمثل في: القيام بإعداد التشريعات حيث تعتبر المبادر الأساسي التي يتم بمقتضاها إعداد أي تشريع أو مشروع بقانون تمهيداً لتقديمها إلى المجلس للموافقة أو الرفض، وقد تكون هي المبادرة من نفسها أو بناء على توصية من المجلس أو البرلمان الأوروبي، لدرجة أن ذهب البعض إلى اعتبار المفوضية بمثابة حكومة أوروبية وذلك لدورها الرئيسي في المبادرة⁽¹²⁾.

كما تقوم المفوضية بدور مراقبة التنفيذ أي مدى التزام الدول حول تطبيق التشريعات والاتفاقيات التي يتبناها الاتحاد، وفي حال تم الإخلال الجسيم بذلك تتدخل من تلقاء نفسها أو اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية ضد الطرف المخل بهذا الالتزام.

أخيراً يبدأ الدور التنفيذي للمفوضية وهنا تقوم بدور الإشراف على سياسة الجماعة، ولها كامل السلطة العليا في تلك المجالات المتعددة: السياسة الزراعية وسياسة المنافسة، وإدارة صناديق التمويل .

رابعاً: البرلمان الأوروبي⁽¹³⁾: يعتبر الواجهة الديمقراطية للاتحاد الأوروبي، وغاية البرلمان هو عملية المشاركة في صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، لكن يعتبر صلاحياته محدودة بالنسبة للمجلس الوزاري والمفوضية أي أنه لا يمثل سلطة تشريعية حقيقية.

بيد أن للبرلمان الأوروبي وظائف عدة:

1- الوظيفة الإشرافية: حيث يقوم بالإشراف على أداء المفوضية لوظيفتها، وتتم ممارسة ذلك عن طريق قيام أعضاء البرلمان بتقديم أسئلة شفوية ومكتوبة للمفوضية، ويقوم البرلمان بمناقشة التقرير السنوي للمفوضية، كما أن رئيس المفوضية وأعضاءها يخضعون لتقييم البرلمان عند تعيينهم، وإذا اتخذ البرلمان قراراً بإلقاء اللوم على المفوضية ككل، فلا بد من أن تقدم استقالتها.

2- الوظيفة التشريعية: أن الدور الذي يمارسه البرلمان في هذا الصدد هو في الغالب دور استشاري، حيث تنص معاهدة روما على أن هناك عدداً من المجالات لا يستطيع المجلس الوزاري أن يتخذ قراراً بشأنها دون استشارة البرلمان وهو ما يطلق عليه استشارة إجبارية وبالإضافة إلى ذلك فإنه عادة ما يتم أخذ رأي البرلمان في أي تشريع تضعه.

كما أن للبرلمان الأوروبي سلطات للتشريع اتسع دوره عما كان في السابق وذلك عن طريق نظام (إجراء التعاون) و(إجراء المشاركة) و (إجراء الموافقة)، وذلك ضمن معاهدة القانون الأوروبي الموحد 1986، ومعاهدة ماستريخت 1992 ومعاهدة أمستردام 1997.

قبل الولوج والحديث عن الآليات التي يتم بها صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، يلاحظ الباحث بأن الاتحاد الأوروبي يعتمد على أنواع مختلفة من الأدوات التشريعية التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المعاهدات الأوروبية، بيد أنها ليست جميعها ملزمة، وينطبق بعضها على جميع دول الاتحاد الأوروبي، والبعض الآخر على عدد قليل فقط، وهي كالتالي: (14)

1- التعليمات (الوائح): وهي ذات طبيعة عامة، وتعتبر أجزاء ملزمة من التشريعات ويجب تنفيذها بكاملها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، عندما انتهت لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن إلغاء رسوم التجوال داخل الاتحاد الأوروبي في عام 2022، اعتمد البرلمان والمجلس لائحة جديدة، لتحسين وضوح اللائحة السابقة، لفترة عشر سنوات أخرى وضمان تطبيق نهج مشترك لرسوم التجوال.

2- التوجيهات: وهي ملزمة من حيث النتيجة التي تسعى لتحقيقها، ولكن يترك للدول أو المؤسسات تحديد الطريقة التي تحقق بها هذا الهدف أو تلك النتيجة، مثل إصدار توجيه بتقليل التلوث الناتج من عادم السيارات، ويترك لكل دولة تطبيق ذلك بالطريقة التي تراها ملائمة.

3- القرارات: وهي ملزمة لمن توجه له، أي أنها ذات طبيعة خاصة، وقد توجه إلى دولة أو مؤسسة أو شركة بشأن مسألة محددة، ولا تلزم باقي الدول أو الهيئات، مثال ما حصل مؤخراً من عملية اعتماد المجلس قراراً يأذن (لكرواتيا) باعتماد اليورو (15)، بمعنى أن القرارات تكون قابلة للتنفيذ مباشرة وملزمة للمرسل إليهم الذين يتم توجيهها لهم ، وأن وهذا القرار يتعلق حصراً بذلك البلد.

4- الآراء: وهي ليست ملزمة، وتستخدم لإيضاح أو تفسير مسألة معينة، بمعنى أن الآراء لا تعدو أن تكون أدوات تسمح للمؤسسات بالتعبير عن الرأي بطريقة غير ملزمة ، أي دون فرض التزام قانوني على المرسل إليهم، يمكن إصداره من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي الرئيسية الثلاث (المفوضية والمجلس والبرلمان) ، وكذلك من قبل لجنة المناطق واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية.

وأثناء صياغة التشريعات، تصدر هذه اللجان آراء تعكس وجهة نظرها الإقليمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المحددة. فعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية رأياً بشأن استراتيجية المفوضية للجيل الجديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (16).

بعد أن تعرفنا على أنواع التشريعات التي يصدرها الإتحاد الأوروبي نتطرق لمضمون هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: إجراء الاستشارة: (17) يمر هذا الإجراء بمراحل متتالية تشمل مرحلة الإعداد ومرحلة الاستشارة إلى الوصول إلى مرحلة الإقرار، حيث تقوم المفوضية بدورها الرئيسي المتمثل بإعداد مشروع التشريع المقترح وترسل إلى المجلس الوزاري، ويجب أن يتم تحديد أولاً فيما إذا كان ينبغي عليه التشاور المسبق مع البرلمان أو المؤسسات الأخرى قبل التصويت عليه، ثم يتم اتخاذ قرار بشأنه، إذا وجد الشرط على المجلس القيام بإرسال المشروع إلى البرلمان أو الجهات الأخرى المحددة لإبداء الرأي فيه، وإلا يضحى القرار عرضة للطعن والإلغاء.

ولكن مع ذلك فإن لا يلزم المجلس بالأخذ برأيهم في أغلب الأحوال، ثم تأتي مرحلة الإقرار ومن ثم التصويت على المشروع، وتكون على طريقتين إما بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة، حسب ما تنص عليه المعاهدة المنشئة، وينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد بعد ذلك.

ثانياً: إجراء التعاون (18): تقوم المفوضية باقتراح مشروع القانون للبرلمان وللمجلس الوزراء، حيث يقوم البرلمان بإبداء رأيه مع إحالة الاقتراح إلى المجلس، وذلك بوجود تعديلات أو بدون تعديلات، ومن ثم يقرر المجلس رأياً مشتركاً بالأغلبية الموصوفة، ويعيده من جديد إلى البرلمان الأوروبي مع التسبب لرأيه المشترك، وعلى البرلمان التصرف خلال مدة ثلاثة أشهر، فإذا يوافق عليه أو يرفضه أو يتم تعديله، إذا وافق البرلمان على الرأي المشترك أو لم يتخذ أي موقف من الرأي المشترك خلال ثلاثة أشهر، فإن المجلس يقر المشروع طبقاً للرأي المشترك بالأغلبية الموصوفة، وإذا رفض البرلمان الرأي المشترك، فإن المجلس يحتاج إلى طريقة الإجماع لإقرار المشروع، وإذا اقترح البرلمان إجراء عدة تعديلات على الرأي المشترك يرسل المشروع إلى المفوضية مرة أخرى، ولها حق رفض التعديل (موت المشروع) أو الموافقة عليه، وترسل اقتراحها إلى المجلس مرة أخرى، ويستطيع المجلس كذلك إقرار المشروع بالإجماع إذا رفضت المفوضية تعديلات البرلمان أو الموافقة عليه بالأغلبية الموصوفة، إذا قبلت المفوضية التعديلات التي أجريت من قبل البرلمان.

ثالثاً: إجراء المشاركة (19): تقدم المفوضية الأوروبية مشروعاً عاماً أي "التشريع المقترح" إلى البرلمان الذي يجري عليه قراءته الأولية، ومن ثم يتم إرساله مباشرة إلى المجلس، ويعقب ذلك تقديم المجلس بالأغلبية الموصوفة باتخاذ رأياً مشتركاً، ويرسله إلى البرلمان للقراءة الثانية مع تبيان أسباب الرأي المشترك بشكل جلي، ومن ثم يقوم البرلمان خلال مدة ثلاث أشهر كحد أقصى بالموافقة على الرأي المشترك أو رفضه أو تعديله.

إذا وافق عليه البرلمان أو لم يتخذ أي قرار خلال المدة المحددة، فإن المجلس يقر حتماً مشروع القانون طبقاً للرأي المشترك بالأغلبية الموصوفة.

أما في حال رفض البرلمان للرأي المشترك بالأغلبية المطلقة، فإنه ليس بإمكان المجلس إقرار المشروع بالإجماع لذا يتم تشكيل لجنة التوافق من أعضاء المجلس وعدد مماثل من أعضاء البرلمان للتوافق بين البرلمان والمجلس حول المشروع المقترح، إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق يرسل المشروع إلى البرلمان للقراءة الثانية ليؤكد على الاتفاق، وعليه يمكن للمجلس أن يقر المشروع

بالأغلبية الموصوفة، في حال لم تحقق لجنة التوافق أي اتفاق بشأن المشروع، يرسل المشروع للبرلمان ليؤكد الرفض، وينتهي المشروع دون إقراره لأنه لا يمكن للمجلس إقراره حتى بالإجماع، وإذا عدل البرلمان الرأي المشترك فإنه يرسل اقتراحه المعدل إلى المفوضية التي بدورها، أما إلى المجلس إذا وافق المجلس على تعديلات البرلمان بإمكانه إقرار المشروع بالإجماع حتى إذا رفضت المفوضية تعديلات البرلمان، وبالأغلبية الموصوفة في حالة موافقة المفوضية على التعديلات.

وفي حال رفض المجلس تعديلات البرلمان بغض النظر عن موقف المفوضية بشأنها يتم تشكيل لجنة التوافق للتوصل إلى اتفاق بين البرلمان والمجلس بشأن المشروع، إذا توصلت لجنة التوافق إلى اتفاق يتم إرساله إلى البرلمان والمجلس، وبعد تأكيدهما على الاتفاق باستطاعة المجلس إقرار المشروع بالأغلبية الموصوفة، أما إذا فشلت اللجنة في التوصل إلى اتفاق فيتم إرساله إلى البرلمان ليؤكد رفضه بالأغلبية الموصوفة، وقتها يلغى المشروع، ولا يمكن للمجلس الوزاري إقراره بتاتاً حتى ولو بالإجماع.

رابعاً: إجراء التصديق (الاعتماد)⁽²⁰⁾: وفق هذا الإجراء يلجأ البرلمان إليه بغية إنهاء الإجراءات المتعلقة باعتماد أدوات قانونية معنية كالاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد الأوروبي، ويكون دور البرلمان هنا محدوداً إما بالموافقة أو الرفض دون التدخل في مضامين هذه الأدوات بإجراء التعديلات عليها.

وإجراء التصديق يستخدم في الموافقة على تعيين رئيس المفوضية وأعضائها والموافقة بالنسبة للشروط التي تعقد بموجبها الاتفاقيات الدولية كانضمام دول جديدة للاتحاد ووضع إجراء موحد لانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي، وكذلك بشأن مهام وسلطات البنك المركزي.

وبالحقيقة يتبين مما سلف بيانه أن هناك علاقة ديناميكية بين البرلمان الأوروبي والمفوضية في تسهيل عجلة التشريع وأن هذه الاجراءات تضمن مشاركة الأطراف المعنية، والتأكد من تمثيل مصالح الدول الأعضاء في صياغة القوانين الأوروبية، لكن من الملاحظ أن هناك إجراءات مطولة في عملية التشريع نعتقد أن تبسيط الإجراءات يسرع من وتيرة إنجاز التشريع ويضمن فاعليته.

الفرع الثاني: الإذن بالقبض الأوروبي كتطبيق لتوحيد القوانين الجنائية: أنه من حسن وثناء السياسة التشريعية الجنائية كان بصدور قانون الإذن بالقبض الأوروبي، ويعد وسيلة لتجاوز العوارض الإجرائية المتعلقة بتسليم المجرمين، ولا ريب أن الإذن يزيل عيوب النظام القانوني للتسليم، لأن نطاقه الإقليمي يعتبر أوسع من نطاق التسليم من حيث طريقة إصداره ومضمونه القانوني، وفحواه وبيان آثاره الإجرائية.

ترتيباً على ما تقدم ينقسم المطلب إلى ثلاثة عناصر يتناول الأول "نشأة الإذن بالقبض ومضمونه"، أما الثاني فيتناول "إصدار الإذن بالقبض وآلية نقله"، في حين يتناول الثالث "الآثار الناشئة عن الإذن بالقبض".

أولاً: مضمون الإذن بالقبض: يمثل الإذن بالقبض غطاءً جديداً للنشاط الذي يحل محل النظام الحالي لتسليم المجرمين بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وغايته تبسيط الملاحظات، وتسهيل تنفيذ أحكام الإدانة الجنائية، ويرجع الفضل إلى هذا الإجراء الموحد وإلى التعاون القضائي المتنامي في مباشرة إجراء تسليم الشخص المعتقل بسهولة ويسر، ولا ينطوي هذا الإجراء على أي تعديل بالنسبة إلى نشاط مأموري الضبط القضائي من حيث الاختصاص، ولكن مجرد تيسير عمل القضاة.

وبمناسبة انعقاد دورة المجلس الأوروبي في 15، 16 أكتوبر سنة 1999، قرر رؤساء الدول وحكومتها طرح التعديلات الضرورية لتحقيق أهداف الحرية والأمن والقضاء المنصوص عليها في اتفاقيتي ماسترخت وأمستردام⁽²¹⁾، وقد انصب التركيز على ضرورة تبسيط النقل وتنظيم الإجراءات التي من شأنها تسهيل تسليم المجرمين، وقادت أحداث 11 سبتمبر إلى بلورة سريعة لعدد من المشروعات الصادرة عن المجلس الأوروبي في دورته غير العادية، والمنعقدة في بروكسل في 21 سبتمبر سنة 2001؛ حيث صدق على ترتيب الإذن بالقبض الأوروبي⁽²²⁾.

كان الهدف من إدخال نظام الإذن بالقبض الأوروبي هو زيادة سرعة وسهولة التسليم في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي عن طريق إزالة المراحل السياسية والإدارية لعملية صنع القرار، التي ميزت نظام التسليم السابق في أوروبا، وتحويل العملية إلى نظام يعمل بالكامل من قبل القضاء.

يعرف **الإذن بالقبض** بأنه قرار قضائي صادر عن أي دولة عضو يهدف إلى القبض أو الاسترجاع بواسطة دولة عضو لشخص محل بحث لأجل ممارسة الملاحقة الجنائية، أو لتنفيذ عقوبة، أو تدبير من التدابير الاحترازية السالبة للحرية.

ويعرف أيضاً بأنه مذكرة توقيف صالحة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمجرد إصداره، وهو يتطلب من دولة عضو أخرى اعتقال ونقل شخص مشتبّه فيه جنائياً، أو شخص محكوم عليه إلى الدولة المصدرة حتى يمكن محاكمته أو إكمال فترة احتجازه⁽²³⁾.

وقد تبنى المشرع الفرنسي الإذن بالقبض في الدستور الفرنسي، وكان مضمونه يوجب أن يحتوي الإذن بالقبض الأوروبي على بعض العناصر التي لا بد أن تكون واضحة على وجه الدقة للسلطة القضائية المعنية للتنفيذ، وهي⁽²⁴⁾:

- هوية الشخص محل الملاحقة وجنسيته.
- التحديد الدقيق والترتيبات المكملة للسلطة القضائية الصادر عنها الإذن.
- المحرر الذي يثبت وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ والإذن بالقبض، وأي قرار قضائي له حجية وفقاً للتشريع الفرنسي، ويندرج في مجال المادتين 12/695، 23/695 من قانون الإجراءات الجزائية.
- طبيعة الجريمة والوصف القانوني لها، وذلك طبقاً للمادة 23/695 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانه والظروف المحيطة بها، ونوع المساهمة فيها من قبل الشخص الملاحق.
- العقوبة الصادرة وفقاً لحكم باتّ أو العقوبات المنصوص عليها للجريمة وفقاً للقانون الفرنسي، له وقدر الإمكان النتائج الأخرى المترتبة على الجريمة.
- ويتبلور الإذن بالقبض في عدة صيغ وفقاً للمعلومات المتاحة للنائب العام، منها⁽²⁵⁾:

- عندما يكون المكان الذي يوجد فيه الشخص معلوماً، يتم نقل الإذن مباشرة من النائب العام إلى السلطات القضائية للدولة المنوط بها التنفيذ.

-وعندما يكون محل إقامة الشخص الملاحق مجهولاً أو عندما لا يعلم النائب العام ماهية السلطة القضائية المختصة في الدولة المنوط بها التنفيذ، فيوسع النائب العام الاستعانة بعدديد من الوسطاء؛ بغرض تبادل المعلومات ونشرها على نطاق واسع بقدر الإمكان داخل القارة الأوروبية.

ويجوز للنائب العام أن يسجل الشخص الملاحق على شبكة المعلومات الخاصة باتفاقية "شنجن"، وحينئذ يجب أن يحتوي هذا التسجيل على جميع المعلومات التي سبق أن أشرنا إليها، على اعتبار أن هذا التسجيل له قيمة تعادل الإذن بالقبض، ويكون ذلك حتى استلام الإذن الأصلي بواسطة السلطة القضائية المنوط بها التنفيذ.

ويجوز للنائب العام في حالة وجود مشكلات تتعلق بتداول الإذن بالقبض الأوروبي، أن يطلب مساعدة الشبكة القضائية الأوروبية، حيث يمكن لهذه الشبكة أن تساعد السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ في البحث، ويجوز للإنتربول أن يباشر مهمة الإخطار بالقبض.

وهكذا يمكن نقل الإذن بأي وسيلة بشرط أن يتبلور هذا الأمر في شكل كتابي، بل يتسع النطاق لنقل الإذن بالقبض عن طريق أساليب إلكترونية في الحالات التي يتوافر فيها الأمن الإلكتروني.

ثانياً: الجرائم التي يصدر بها الإذن بالقبض الأوروبي وآلية إصداره: يتم تحديد نطاق تطبيق الإذن بالقبض وفقاً لطبيعة الجريمة وزمن ارتكابها، ووضع لذلك بعض الأحكام والضوابط، وهو ما نتناوله من خلال النقاط الآتية:

1- طبيعة الجريمة⁽²⁶⁾: مجموعة الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها الإذن بالقبض على قدر كبير من الاتساع، ومع ذلك يجب أن نميز بين الجرائم التي لا يلزم أن يصدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي وهذا يخضع لتقدير السلطة القضائية لدولة التنفيذ، وبين مجموعة أخرى من الجرائم، والتي يصدر بشأنها إذن تلقائي من بدون رقابة بين السلطة القضائية لدولة التنفيذ.

2- الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها بصفة تلقائية الإذن بالقبض: قبل الولوج في بيان الجرائم التي يجوز بشأنها الإذن بالقبض، يجدر بنا بيان أن هناك بعض الأغراض التي تتوخاها الجهة مصدرة الإذن بالقبض وتعد سبباً في إصداره، ومن هذه الأغراض:

- الملاحقة الجنائية الناشئة عن أي جريمة: يعاقب عليها بعقوبة أو تدبير من التدابير التحفظية السالبة للحرية لمدة لا تقل عن اثنتي عشر شهراً.

- تنفيذ عقوبة أو تدبير من التدابير التحفظية لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

ومع ذلك فإن تنفيذ عقوبة الإذن بالقبض الأوروبي بالنسبة لهذه الجرائم المشار إليها سلفاً ليس إلزامياً للدولة المعنية بهذا

الإذن؛ لأن كل دولة ببساطة تحتفظ بسيادتها في تحديد عناصر الركن المادي للجريمة المعاقب عليها؛ إذ يمكن أن تكون بعض الأفعال محل إدانة في دولة بينما تكون مباحة في دولة أخرى، ومن ثم يخضع التصريح بتسليم شخص ما من حيث المبدأ لرقابة مزدوجة من حيث التجريم، ويعلق التسليم على شرط مقتضاه أن تكون الوقائع محل الإذن بالقبض تشكل جريمة أيضاً في الدولة المنوط بها تنفيذ الأمر، وهذا ما يعرف بالتجريم المزدوج⁽²⁷⁾.

ونقصد بالجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها الإذن بالقبض أن تتم إزالة شرط التجريم المزدوج لمجموعة واسعة من فئات الجرائم، وجعلها تقديرية وليست إلزامية لرفض تسليم المجرمين على جرائم لا تندرج ضمن هذه الفئات، وهي:

- الحريق المتعمد.
 - الجرائم المتعلقة بالحاسوب.
 - جرائم الفساد.
 - جرائم تزيف العملة.
 - الجريمة البيئية بما في ذلك الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والأنواع والأصناف النباتية المهددة بالانقراض.
 - تزوير وسائل الدفاع.
 - الاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة البشرية، والقائمة تطول، وتم تحديدها على سبيل الحصر⁽²⁸⁾ لا على سبيل المثال.
- ويمتد نطاق مذكرة الاعتقال الأوروبية إلى ما يأتي:

- 1- يجوز إصدار مذكرة توقيف أوروبية عن أفعال يعاقب عليها قانون الدولة العضو: المصدرة بموجب عقوبة حبس أو أمر احتجاز لمدة أقصاها 12 شهراً على الأقل، أو عندما يكون قد صدر حكم أو صدر أمر احتجاز، لفترات تصل إلى أربعة أشهر على الأقل.
- 2- الجرائم سائلة الذكر: إذا كانت معاقباً عليها في الدولة العضو المصدرة بموجب عقوبة حبس أو أمر احتجاز لمدة أقصاها ثلاث سنوات على الأقل، وكما هو محدد بموجب قانون الدولة العضو المصدرة، وبموجب شروط هذا القرار الإطاري ودون التحقق من تجريم الفعل المزدوج، تؤدي إلى التسليم عملاً بأمر اعتقال أوروبي.
- 3- الجرائم التي يجب أن يصدر الإذن بالقبض بشأنها بصفة تلقائية: وهي إلى جانب وجود جرائم يجوز أن يصدر الإذن بالقبض بشأنها بصفة تلقائية إلا أن هناك جرائم تدخل في عداد الإلزام والتلقائية في صدور الإذن بالقبض دون وجود رقابة مزدوجة من حيث توافر ركن التجريم، والشرط الوحيد الذي يثار في هذا المجال هو أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها في الدولة مصدرة الإذن بعقوبة أو تدبير سالب للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتشتمل القائمة على (32) جريمة سبق

الإشارة إليها مسبقاً، ووصفت بأنها على قدر من الجسامة وأن العقاب عليها متقارب في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

4- تاريخ ارتكاب الجريمة⁽²⁹⁾: لا يعول من حيث المبدأ على تاريخ ارتكاب الجريمة، ما دام أن طلب التسليم تم استلامه ابتداء من أول يناير سنة 2004، وتبقى الطلبات السابقة على هذا التاريخ خاضعة للآليات التقليدية الخاصة بتسليم المجرمين.

5- النائب العام هو المخول بإصدار الإذن بالقبض: النائب العام هو الذي له الحق حصراً في إصدار الإذن بالقبض، سواء كان تحديد فحوى الإذن ومضمونه، وتحديد آلية نقله إلى السلطات المختصة، وتسند إلى سلطات التحقيق مهمة التصرف وإصدار الأمر بتنفيذ العقوبات الجزائية، وبناء على طلب القضاء أو مكتب وزير العدل توضع هذه العقوبات محل التنفيذ من خلال الإذن بالقبض الأوروبي.

وعندما يتم توقيف الشخص في أي دولة عضو يرسل النائب العام إلى وزير العدل صورة من الإذن بالقبض، ومن ثم يتم تبليغها إلى الدولة العضو الموكلة إليها مهمة التنفيذ، ولا يجوز إصدار الإذن بالقبض إلا من قبل السلطة القضائية المختصة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة لها اتفاق خاص مع الاتحاد الأوروبي.

عينت العديد من الدول الأعضاء أعضاء النيابة العامة كسلطات قضائية لأغراض الإذن بالقبض الأوروبي، وقد تم استجواب مثل هذه التسميات أمام المحاكم البريطانية والإيرلندية على أساس أن تكون السلطة قضائية بحتة، لكن محاكم كل منها رفضت هذه الحجج في "قضية أسانج" ضد هيئة الادعاء السويدية؛ حيث وجدت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز أنه⁽³⁰⁾:

"لا يمكن القول إن مصطلح القضاء ينطبق على القاضي الذي يفصل بل تعترف التقاليد الأوروبية المختلفة بأن الآخرين، بمن فيهم المدعون العامون، يمكن إدراجهم ضمن هذا المصطلح لأغراض مختلفة، ومن ثم فإنه ينسجم تماماً مع مبادئ الاعتراف المتبادل والثقة المتبادلة في الاعتراف بأن الإذن بالقبض يكون صالحاً عن طريق إصداره عن سلطة النيابة العامة المعنية في المادة السادسة، والقيام بخلاف ذلك سيكون تفسير كلمة قضائي خارج السياق، والنظر إليها ببساطة من خلال أعين قاضي القانون العام الذي لا يعتبر أن المدعي العام لديه منصب قضائي أو يتصرف كسلطة قضائية"، وعند الاستئناف أكدت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أن قرار المحكمة العليا قررت أن للمدعي العام منصباً قضائياً ويعتبر من ضمن السلطة القضائية⁽³¹⁾.

ثالثاً: الآثار الناشئة عن الإذن بالقبض: ينشأ عن الإذن بالقبض آثار عديدة، منها⁽³²⁾:

1- يتعين تسليم الشخص خلال فترة معينة زمنية وجيزة⁽³³⁾، وتسمح هذه التدابير المستحدثة في التغلب على أوجه القصور التي كان يعاني منها النظام التقليدي لتسليم المجرمين؛ حيث كان تنفيذ هذا النظام يستغرق عدة سنوات، وهناك العديد من الحالات التي يجب أن توضع في عين الاعتبار عندما يوافق الشخص الملاحق طواعية على تسليم نفسه، ويصبح القرار النهائي بالتنفيذ وفقاً للإذن بالقبض الأوروبي يصبح نافذاً في خلال عشرة الأيام التالية على الموافقة، وفي الحالات الأخرى يصبح القرار النهائي نافذاً في خلال 60 يوماً تبدأ من لحظة القبض على الشخص، وفي حالات معينة لا يتم تنفيذ الإذن بالقبض في خلال المدة المحددة⁽³⁴⁾.

2- هناك حالات يتم رفض تنفيذ الإذن بالقبض من جانب الدولة المخاطبة بالتنفيذ؛ لأسباب خاصة باحترام الحقوق الأساسية، وهناك أسباب إلزامية وأسباب تكون للسلطة القضائية سلطة جوازية أو اختيارية، وهي على النحو الآتي:

الأسباب الخاصة باحترام الحقوق الأساسية: يجب على الدولة مصدرة الإذن أو الدولة المنفذة له تغليب احترام الحقوق الأساسية عندما يتعلق الأمر بحماية الشخص الملاحق، وعدم احترام الحقوق الأساسية يعد سبباً جوهرياً لرفض تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي ولو تعلق الأمر بجرائم على قدر كبير من الجسامه. أما الأسباب الإلزامية⁽³⁵⁾:

يجب على السلطة القضائية المنفذة رفض تسليم الشخص المطلوب:

1- إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها الإذن بالقبض شملها عفو، وتكون الجريمة المزعومة تخضع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المنفذة.

2- إذا تم تبرئة الشخص المطلوب في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من جريمة تتعلق بالأفعال نفسها أو تمت إدانته بهذه الجريمة وقضى مدة العقوبة المفروضة على تلك الجريمة.

3- إذا كان الشخص الملاحق أقل من سن المسؤولية الجزائية في الدولة المنفذة.

بينما الأسباب الاختيارية⁽³⁶⁾:

1- إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب في الدولة العضو المنفذة على الفعل نفسه إعمالاً لهذه تعد ضمانات من ضمانات المحاكمة الجزائية في أنه لا يجوز عقاب الشخص مرتين عن فعل واحد.

2- إذا كان الازدواج في التجريم قائماً على وقائع صدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي لا تنطوي على جريمة وتنطوي على قدر كبير من الجسامه.

3- في حالة ثبوت تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة.

4- عندما تكون السلطات القضائية المعنية بالتنفيذ لاحقت الشخص محل البحث للوقائع نفسها التي شملها الإذن بالقبض الأوروبي، وقررت أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية للجريمة محل الإذن بالقبض، أو عندما يصدر بشأن الشخص الملاحق حكم قضائي عن الوقائع نفسها من أي دولة عضو.

5- عندما يحمل جنسية دولة عضو منوط بها التنفيذ أو يقيم فيها، وصدر عفو عن العقوبة من جانبها، متى ارتكبت الجريمة بأكملها أو جزء منها داخل هذه الدولة.

أما الأثر الأخير المترتب على الإذن بالقبض فهو أن ثمة ضمانات مفروضة على دولة التنفيذ بمناسبة تسليم الشخص الملاحق؛ وذلك لأجل حماية حقوق الإنسان، وعندما يعتري الحكم الصادر على الشخص الملاحق خطأ فإنه يتعين أن يتم توفير

ضمانات الحق في الطعن على الحكم في الدولة التي صدر فيها الإذن بالقبض وأن تكون محاكمته حضورية.

ويثار هنا تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق فكرة الإذن بالقبض الأوروبي في النطاق الخليجي: في سبيل مكافحة الجريمة أسهمت دولة الكويت في عقد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وخصص في الباب السادس منها لموضوع (تسليم المجرمين) وتنظيمه القانوني؛ من حيث بيان الأشخاص الواجب تسليمهم، والجرائم المحظور فيها التسليم، وآلية تقديم طلب التسليم بين الدول، وبيان الجهة الفاصلة في إصدار قرار التسليم، وعوارض التسليم.

ونظام القبض الأوروبي غير مطبق في النطاق الخليجي؛ حيث إنه بإمعان النظر في هذا الخصوص يتبين وجود فروقات جوهرية ما بين النظامين، أهمها:

1- أن نظام القبض الأوروبي أسند الاختصاص للسلطة القضائية في إصدار قرار التسليم بينما في اتفاقية الرياض العربية وخصوصاً في المادة (48) تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم، وبناء عليه؛ لم تبين الاتفاقية الجهة المختصة إن كانت سلطة قضائية أو سلطة تنفيذية.

2- في نظام القبض الأوروبي تم تحديد الجرائم بشكل صريح ووضعت على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل كما هو مقرر في نظام القبض الخليجي؛ فقد وضع قائمة من الجرائم منها الجريمة السياسية، وهي جريمة غامضة المعنى؛ أي بمعنى لم تأت الجرائم بشكل واضح ومفهوم.

والهدف العام من وجود نظام القبض الأوروبي الذي حدده الاتحاد الأوروبي أنه مضمار للحرية والأمن والعدالة، يؤدي إلى إلغاء نظام التسليم بين الدول الأعضاء والاستعاضة عنه بنظام التسليم بين السلطات القضائية، وعلاوة على ذلك فإن الأخذ بنظام مبسط جديد لتسليم المجرمين يجعل من الممكن إزالة التعقيد وإمكانية التأخير الملازمة لإجراءات التسليم الحالية، وكذلك من الممكن تعزيز ضمانات التسليم العادلة من جانب تفعيل وجود دور المحامي وإمكانية الطعن على القرار قضائياً من جانب آخر.

المطلب الثالث

تقييم التجربة الأوروبية في توحيد القوانين بالمقارنة مع التجربة العربية:

ونستطيع القول أنه من بعد استعراض جميع كيفية بناء التشريعات الموحدة من قبل الإتحاد الأوروبي وبيان سماته وأهدافه وقيمه وبيان أحد أهم قوانينها الجنائية (القبض الأوروبي)، بأن التجربة العملية الأوروبية في توحيد القوانين ناجحة وذلك بفضل عدة أسباب هو تدرجهم في خطوات أساسية للتوحيد:

أولها: إقرار تشريعات أساسية لحل مشكلة تخص جميع الدول في الاتحاد الأوروبي: بمعنى وجود مبدأ عام مشترك بين مجموعة من الأنظمة القانونية في منوال وموضوع معين، حيث أنجب الإتحاد الأوروبي ولادة أكثر من تشريع على سبيل المثال : **قانون الأسرة ، وقانون حماية المستهلك ، وقانون القبض الأوروبي وغيرها (37)**،

ثانياً: وجود ضمان تطبيق القوانين: وذلك بوجود قنوات مراقبة وتقييم من قبل البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، ثالثاً: على الرغم من التحديات التي تواجه الإتحاد الأوروبي ، يمكن للنظام القانوني للاتحاد الأوروبي أن يساعد في حل المشاكل التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على هذا النحو ، فإن قيمته لا تقدر بثمن، وبالفعل أن نجاح أي قانون يعتمد على مزج الأحكام القانونية من مصادر متعددة يتطلب وجود عوامل مشتركة بين هذه القوانين، حيث طبق هذا المبدأ في قوانين الاتحاد الأوروبي وشكل نموذجاً ممتازاً في التوحيد بفضل عدة عوامل(38):

1 -التنوع الثقافي: الاتحاد الأوروبي يضم دولاً متعددة الثقافات واللغات، وتمثل هذه التنوعات الثقافية مصدراً غنياً للأفكار والتجارب المشتركة.

2-العوامل البيئية: تشمل الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تأثرت قوانين الاتحاد الأوروبي بتلك العوامل وتم تشكيلها استناداً إلى احتياجات المنطقة.

3-: المعتقدات والقيم المشتركة: تمتلك دول الاتحاد الأوروبي مبادئ مشتركة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والدولة القانونية، حيث تم تجسيد هذه المبادئ في القوانين الأوروبية.

بالتالي، نجحت قوانين الاتحاد الأوروبي في حل مشكلات متعددة من خلال مزج أفضل ما في كل قانون ولاريب أن هذا النهج يعزز أهدافها المتعلقة بالتعاون والتضامن بين الدول الأعضاء ويساهم في تحقيق الاستقرار في النظام القانوني وبالتالي تبعاً ينسحب ذلك الاستقرار في شتى المجالات الأخرى.

وأخيراً يرى الباحث أن نجاح التجربة الأوروبية من عدمه يقاس بمدى تبني التشريع الموحد ليس فقط بتبني القانون بل بتنفيذه وتفعيله وبأهمية مراقبة التفعيل وهذا ما حققه الإتحاد الأوروبي بولادة أكثر من تشريع موحد وكذلك وجود إتحاد أوروبي بكامل أجهزته التشريعية والرقابية كفيل بنجاح التجربة وتكوين هوية أوروبية قانونية موحدة ونأمل أن ننقل ذلك التوحيد إلى الدول العربية.

ثالثاً: أما بالنسبة للتجربة العربية في التوحيد لم تصل إلى الهدف الذي نستطيع القول بنجاحها ويعزى ذلك لوجود أسباب:

* بالنسبة للدول الخليجية:

1-: وجود برلمان خليجي يقوم بتبني فعلي للتشريعات لكنه لا يصل الحد إلى التنفيذ الفعلي بسبب عدم وجود النصاب الفعلي لإقرار التشريعات باستثناء القوانين الاسترشادية فيما يخص المجال التجاري والصناعي والبيئي الذي أصبح ملزماً بعد فترة زمنية.

2- غياب اللجان المتخصصة في صياغة التشريعات.

3- عدم وجود برلمان خليجي يتكون من رؤساء المجالس التشريعية.

4-: تنوع وتباين حجم المشكلات والجرائم المرتكبة في كل دولة بالإضافة إلى اختلاف الصلاحيات التشريعية في كل دولة من دول الأعضاء.

* بالنسبة للدول العربية الأخرى:⁽³⁹⁾:

1-: وجود جامعة الدول العربية كان صورياً بدليل غياب اللجان المتخصصة في صياغة التشريعات والمشروعات بقوانين تمهيداً لعرضها على البرلمان العربي وغياب التشريعات وإن صدرت فإنها تكون استرشادية غير ملزمة للدول.

2-: اختلاف أنظمة الحكم بين الدول العربية وهذا ينعكس على الدور التشريعي ونوعيته.

3- اختلاف الاهتمامات المشتركة والمشكلات بين كل دولة من دول الأعضاء.

إضافة إلى ذلك نجد بأن جهود مجلس التعاون لدول الخليج العربية كانت أكثر فاعلية من الجهود العربية في وضع القوانين الملزمة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى التقارب الجغرافي لهذه الدول الذي يتطلب تلائم تشريعاتها الجمركية والبيئية والتجارية، سيما وأن الدول الأعضاء تبتغي الازدهار الاقتصادي والصناعي والتجاري، وهو ما كان له أثره البارز في توحيد القوانين في مجالين فحسب، وهما: المجال التجاري والصناعي والمجال البيئي، أما المجالات الأخرى ومنها الجانب الجنائي، شهدت تراجعاً في الاهتمام في توحيد التشريعات المتعلقة بها من قبل المجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهذا التراجع له أسبابه:

أولاً: أسباب تشريعية: باستقراء النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية نجد بأن المادة التاسعة تنص على أن المجلس الأعلى يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وهذا النصاب المطلوب من شأنه أن يحول دون إصدار قوانين موحدة ملزمة، إذا ما كانت إحدى ممثلي الدول الأعضاء غير مُقرّ له، إلى جانب غياب لجنة متخصصة في صياغة التشريعات الملزمة مكوّنة من ممثلي الدول الأعضاء.

كما خلا النظام من النص على وجود برلمان خليجي يتكون من رؤساء المجالس التشريعية للدول الأعضاء، تكون من مهامه مناقشة مشروعات القوانين الموحدة المحالة إليه من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإبداء الرأي

الفعال في هذه المشروعات والموافقة عليها.

ثانياً: أسباب واقعية: من الأسباب الواقعية التي أدت إلى الحيلولة دون توحيد التشريعات الخليجية- سيما القوانين العامة- تتمثل في تنوع الإشكالات التي تواجهها الدول الأعضاء فشكالية البطالة بين السعوديين تواجهها المملكة العربية السعودية⁽⁴⁰⁾، في حين لا تواجهها دول أخرى، فضلاً عن تنوع الجرائم الواقعة في كل دولة من دول الأعضاء؛ لاختلاف حجم العمالة الوافدة فيها، فحجم العمالة بدولة قطر⁽⁴¹⁾ أكبر من حجم العمالة الموجودة بسلطنة عمان⁽⁴²⁾، إضافة إلى اختلاف طبيعة عمل وصلاحيات المؤسسات التشريعية في دول الأعضاء، والتفاوت في درجة التأثير بالتشريعات والقوانين الخارجية الأخرى سواء العربية أو الأجنبية⁽⁴³⁾.

أما عن كيفية جعل الجهود الخليجية في وضع القوانين الملزمة أكثر نجاحاً من وجهة نظرنا نجد بأن وجود برلمان خليجي يناقش مشروعات القوانين الموحدة المحالة إليه من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويؤدي رأيه الفعال في هذه المشروعات، فضلاً عن قيامه باقتراح مشروعات القوانين الموحدة، وإقراره للمشروعات القوانين الموحدة ورفعها للمجلس الأعلى ليصادق عليها، سيؤدي بالتبعية إلى وجود نظام قانوني خليجي موحد.

إضافة إلى ضرورة تشكيل لجنة دائمة تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تختص بالبحث في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء وبيان أوجه الشبه فيما بينها وأوجه الاختلاف بينها، ودراسة أسباب هذا الاختلاف، واعتداد تقرير دوري بشأن الاختلافات التشريعية وأسبابها لمناقشتها من قبل البرلمان الخليجي تمهيدا لإعداد مشروعات موحدة ملزمة، فضلاً عن وجود نص يلزم الدول الأعضاء بالمصادر التي تبني عليها تشريعاتها وتتأثر بها، وأخيراً فإن إنشاء جهاز تنفيذي بمجلس التعاون الخليجي يكون خاضعاً لإشراف المجلس الوزاري لمجلس التعاون يختص بمتابعة تنفيذ الأنظمة الموحدة الصادرة عن المجلس التعاون، واقتراح توصيات بشأن عوائق تنفيذ الأنظمة الموحدة على المجلس الوزاري لمناقشتها، وإيجاد ما يناسب هذه العوائق من حلول.

كل ما تم استعراضه سلفاً يؤكد أن التجربة العربية لا تصل إلى مستوى التكامل والتوحيد في النظام القانوني بعكس التجربة الأوروبية التي وصلت إلى إقرار تشريعات موحدة وملزمة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الخلاصة :

بعد دراسة موضوع توحيد القوانين في الإتحاد الأوروبي، ومحاولة تقييم سياسة التجربة، فيما يلي نورد النتائج والاقتراحات التالية وبإيجاز:

أ- النتائج:

- 1- التجربة الأوروبية نجحت في توحيد التشريعات والقوانين، وذلك بفضل وجود إرادة فعلية الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبية نحو أهمية التوحيد في النظام القانوني، وهذا كان واضحاً على قانون الإذن بالقبض الأوروبي الذي كان له الدور الكبير في انحسار إشكالية تسليم المجرمين في الإتحاد الأوروبي.
- 2- جهود جامعة الدول العربية في وضع التشريعات الملزمة كانت منعدمة، ويرجع ذلك لأسباب تشريعية تتمثل في خلو ميثاق جامعة الدول العربية من ثمة لجنة متخصصة في إعداد مشروعات القوانين الموحدة؛ تمهيدا لعرضها على البرلمان العربي، وهذا الأخير تأخر في وجوده.
- 3- أن التجربة العربية لا تصل إلى مستوى التكامل والتوحيد في النظام القانوني، بعكس التجربة الأوروبية التي وصلت إلى إقرار تشريعات موحدة وملزمة لكل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
- 4- أن الإتحاد الأوروبي يعتمد على أنواع مختلفة من القوانين التشريعية التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المعاهدات الأوروبية، ليست كلها ملزمة وينطبق بعضها على جميع دول الإتحاد الأوروبي ، والبعض الآخر على عدد قليل فقط. وهي (اللوائح، التوجيهات، الآراء، التوصيات).
- 5- تصبح اللوائح والقرارات ملزمة تلقائياً في جميع أنحاء الإتحاد الأوروبي في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، يجب أن تنقل دول الإتحاد الأوروبي التوجيهات إلى تشريعاتها الوطنية، حيث تتحقق المفوضية من تطبيق قانون الإتحاد الأوروبي بشكل صحيح وفي الوقت المناسب ، وتتخذ إجراءات إذا لم يكن الأمر كذلك.
- 6- التجربة الأوروبية نجحت في توحيد التشريعات والقوانين الجنائية خاصةً، وذلك بفضل وجود إرادة فعلية الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبية نحو أهمية التوحيد في النظام القانوني.
- 7- كلما كانت الأهداف المشتركة مهمة زادت الفرص ويرتبط ذلك بوجود مصالح مشتركة، والأهداف المشتركة تخلق مصالح مشتركة وكلما اتسعت المصالح أصبح التوحيد ممكناً.

ب- الاقتراحات:

- 1- العمل على توحيد وجهات النظر بشأن بعض التشريعات لتقليص الفجوة بشأن التعديلات غير الجوهرية التي لا تمس مضمون التشريعات والتي تؤدي إلى عرقلة التشريع وعدم تنفيذه.

- 2- العمل على تبسيط إجراء صنع القرار التشريعي في الاتحاد الأوروبي.
- 3- العمل على إنشاء دستور أوروبي مما يعزز مكانة الاتحاد الأوروبي وبالتالي سيوحد النظام القانوني الدستوري.
- 4- رغم نجاح التجربة الأوروبية في توحيد القوانين الجنائية إلا أنها لم تصل إلى تشريعات متعلقة لحل مشاكل الهجرة أو التطور المتلاحق في التقنية.
- 5- حبذا أن يتم إنشاء كيان خليجي أو عربي موحد للقوانين وملزم لجميع الدول .

أولاً: قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- عيسى ، رضا محمد. (2014). آليات توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي Law and Economy

2- كمال، محمد، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012.

ثانياً: المذكرات:

1- الصحراوي، مداح ،البرلمان الأوروبي الموحد: الأهداف والآفاق، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

ثالثاً: المقالات:

1- أديب، مصطفى، آلية اتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، المجلس الشيعي الأعلى مركز الدراسات والتوثيق، لبنان، المجلد 2008، العدد 44 (30 سبتمبر/2008).

2- العجمي، ثقل ،مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي: دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (38)، العدد (3)، السنة 2014.

3- عمارة، علاء ، كيف يعمل الاتحاد الأوروبي، مجلة التنمية الإدارية الصادرة عن الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، مصر، المجلد (25) ، العدد (105)، 2004.

3- ياسين، صباح، مؤسسات الاتحاد الأوروبي واختصاصاتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1 مارس 2016.

رابعاً: قائمة المراجع الإلكترونية:

1- موقع الاتحاد الأوروبي، تاريخ الزيارة: 2024/4/17، www.europa.eu

2- موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة: 2024/3/11، www.carjj.org/category

3- موقع القدس، تاريخ الزيارة 2024/4/17 www.alqadus.co.uk

4-موقع المرسال، تاريخ الزيارة 2024/4/16، www.almersal.com

5-موقع الجزيرة، تاريخ الزيارة 2024/4/16، www.aljazeera.net

6- موقع مؤسسة هنداي، تاريخ الزيارة : 2024/4/16، www.hindawi.org

7- الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء بالمملكة العربية السعودية (تاريخ الزيارة : بتاريخ 2024/4/10):

<https://www.stats.gov.sa/ar/news/482>

8- الموقع الرسمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر. (تاريخ الزيارة: بتاريخ 2024/4/10) [https://www.nhrc-](https://www.nhrc-qa.org/storage/annualReports/file_643fe99caf599_1681910172.pdf)

[qa.org/storage/annualReports/file_643fe99caf599_1681910172.pdf](https://www.nhrc-qa.org/storage/annualReports/file_643fe99caf599_1681910172.pdf)

9- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء العمانية:(تاريخ الزيارة: 2024/4/11م.)

<https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/383639>

الهوامش:

- ¹ د. مصطفى أديب، آلية اتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، المجلس الشيعي الأعلى مركز الدراسات والتوثيق، لبنان، المجلد 2008، العدد 44 (30 سبتمبر/2008)، ص 2.
- ² د. مصطفى أديب، المرجع السابق، ص 3.
- ³ مصطفى أديب، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.
- ⁴ انظر: موقع المرسال www.almersal.com، آخر دخول تاريخ (2024/4/16)
- ⁵ علاء عمارة، كيف يعمل الاتحاد الأوروبي، مجلة التنمية الإدارية الصادرة عن الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، مصر، المجلد (25) والعدد (105)، ص 20.
- ⁶ موقع الجزيرة، الموسوعة (aljazeera.net) آخر دخول تاريخ (2024/4/16).
- ⁷ موقع بوابة الاتحاد الأوروبي www.europa.eu آخر دخول تاريخ (2024/4/16).
- ⁸ موقع الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، آخر دخول تاريخ (2024/4/16).
- ⁹ مداح محمد الصحرابي، البرلمان الأوروبي الموحد: الأهداف والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 22 وما بعدها.
- ¹⁰ مداح محمد الصحرابي، المرجع السابق، ص 23.
- ¹¹ محمد مصطفى كمال، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012، ص 44 وما بعدها.
- ¹² ذهب البعض إلى أن المفوضية حكومة أوروبية. في أي مدى يمكن أن يكون هذا وصفاً دقيقاً؟ في المجالات الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، يشبه حق المفوضية في المبادرة التشريعية حق الحكومة، بل ويتجاوزه من حيث كونه يكاد يكون حقاً مقصوداً عليها، لكن استعمالها هذا الحق مقيدٌ بالمجلس، وبالأخص حيث يسري إجراء الموافقة بالإجماع، لكنه مقيدٌ أيضاً باستعمال التصويت بالأغلبية المشروطة وليس بأغلبية بسيطة. غير أن الاختلاف أكبر مقارنةً ببريطانيا منه بالدول التي تمارس نخط الحكومات الائتلافية التوافقي. أما دور المفوضية التنفيذي فهو مقيدٌ بالمجلس وصعوبات التنفيذ، لكنه فيما عدا ذلك لا يختلف كثيراً، من حيث المبدأ، عن الدور التنفيذي للحكومة الفيدرالية الألمانية، فيما عدا أن الحكومة الألمانية تملك وسائل أكثر فاعلية لفرض التنفيذ اللاتق من قبل الولايات. وثمة فارق حاسم الأهمية بين المفوضية والحكومة هو حقيقة أن الأولى لا تسيطر على أي وسائل إنفاذ مادية، بل والأكثر من هذا أنها لا تؤدي إلا دوراً ثانوياً في السياسة الخارجية العامة، ودوراً ضئيلاً جداً في مجال الدفاع، لكن إلى جانب هذه الاختلافات توجد تشابهات كبيرة، انظر المقالة (كيف يحكم الاتحاد الأوروبي) منشورة على [موقع مؤسسة هنداي \(hindawi.org\)](http://hindawi.org) (تاريخ الزيارة: 2024/4/16).
- ¹³ محمد مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 46.
- ¹⁴ موقع الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، (تاريخ الزيارة 2024/4/16).
- ¹⁵ موقع الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، (تاريخ الزيارة 2024/4/17).
- ¹⁶ موقع الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، (تاريخ الزيارة: 2024/4/17).
- ¹⁷ د. صباح رمضان ياسين، مؤسسات الاتحاد الأوروبي واختصاصاتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1 مارس 2016، ص 15 وما بعدها.
- ¹⁸ د. صباح رمضان ياسين، مؤسسات الاتحاد الأوروبي واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 17.
- ¹⁹ صباح رمضان ياسين، مرجع سابق، ص 16.
- ²⁰ صباح رمضان ياسين، مرجع سابق، ص 17.
- ⁽²¹⁾ إن التدابير التي سعت إلى مواءمة قواعد تسليم المجرمين عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعود إلى منتصف التسعينيات عندما أنشأ الاتحاد الأوروبي معاهدين بموجب معاهدة ماسترخت التي سعت إلى تبسيط إجراءات التسليم القائمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.
- ⁽²²⁾ د. محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي: دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، 2019، مجلد 43، العدد 3، ص 3.

- (23) انظر المادة (1) من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الإطاري المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن أمر القبض الأوروبي .
- (24) د.محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي: دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مرجع سابق، ص 4.
- (25) د.محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي: دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مرجع سابق، ص 9.
- (26) د.محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي: دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مرجع سابق، ص 6.
- (27) يقصد بازدواجية التجريم أن التسليم لا يقبل أو يسمح به إلا إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم معاقباً عليه في قوانين كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم.... لمزيد من التفصيل انظر: د. ثقل العجمي مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي: دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (38)، العدد (3)، السنة 2014.
- (28) انظر المادة (2) من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الإطاري المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن أمر القبض الأوروبي.
- (29) لمزيد من التفصيل انظر: د.محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي : دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.
- (30) انظر الموقع الإلكتروني: www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2011/2849.html تاريخ الزيارة: 2024/2/22
- (31) انظر الموقع الإلكتروني: www.bailii.org/uk/cases/UKSC/2012/22.html تاريخ الزيارة: 2024/2/22
- (32) د.محمد سامي الشوا، الإذن بالقبض الأوروبي : دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي "التشريع الفرنسي"، مرجع سابق، ص 10.
- (33) تنص المادة 17 من القرار التوجيهي على أن الإذن بالقبض الأوروبي "يجب أن ينظر وينفذ على وجه الاستعجال".
- (34) هنا يتعين على السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ أن تخطر في الحال السلطة القضائية المصدرة للأمر، وتوضح لها أسباب ذلك، ويجوز عنئذ أن تستطيل المدة إلى 30 يوماً أخرى.
- (35) المادة (3) من قرار المجلس الإطاري الصادر في 13 يونيو 2002 بشأن مذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء.
- (36) المادة (4) من قرار المجلس الإطاري الصادر في 13 يونيو 2002 بشأن مذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء.
- 37 هناك بعض الدول تحتفظ على بعض القوانين في الاتحاد الأوروبي مثال/ ألمانيا تحتفظت على قانون اللجوء وعلّة ذلك هو الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في القانون. للمزيد من التفصيل أنظر www.alqdus.co.uk (تاريخ الزيارة: 2024/4/17).
- 38 انظر الموقع: موقع الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، (تاريخ الزيارة 2024/4/17)
- 39 مسترجع من الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية (تاريخ الزيارة: 2024/03/11م). <https://www.carjj.org/category> /نبذة-عن-
- المركز/3307/نبذة-عن-المركز
- 40 الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء بالملكة العربية السعودية (تاريخ الزيارة: 2024/4/10م): <https://www.stats.gov.sa/ar/news/482>
- 41 الموقع الرسمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر. (تاريخ الزيارة: 2024/03/10م). https://www.nhrc-qa.org/storage/annualReports/file_643fe99caf599_1681910172.pdf
- 42 الموقع الرسمي لوكالة الأنباء العمانية:(تاريخ الزيارة: 2024/4/11م). <https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/383639>
- 43 عيسى ، رضا محمد. آليات توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي Law and Economy (2014)، ص 17.